ولم يجر في التأكيد لاتحاد معانيه والوجه الثالث أن ألفاظ
التوكيد لا يجوز قطعها عن إعراب متبوعها وأما الصفات فإنه يجوز قطعها
عن إعرابه وسره أن القطع إنما يكون لمعنى مدح أو ذم وهو موجود في الصفات
فلذلك جاز قطعها وأما التأكيد فلا يستفاد منه مدح ولا ذم فلذلك لم يجز
قطعه والوجه الرابع أن التأكيد يكون للضمائر دون الصفات وسره
أن التأكيد يقوي المعنى في نفس السامع بالنسبة إلى دفع مجاز الحكم وإن كان
المحكوم عليه في نهاية الإيضاح فلذلك احتيج إليه وأما الصفة فإن المقصود
منها إيضاح المحكوم عليه وهو في نهاية الإيضاح فلا احتياج إلى إيضاح لأنه
إن كان لمتكلم أو مخاطب فقرينة التكلم والخطاب توضحهما وإن كان لغائب
فالقرينة الظاهرة توضحه فلا احتياج إلى إيضاح والوجه الخامس
أن النكرات تؤكد بتكرير ألفاظها دون معاني ألفاظها وتوصف وسره أن
معاني ألفاظها معارف ولا تؤكد النكرات بالمعارف وأما الوصف فإنها
توصف بما يوافقها في التنكير الفائدة الرابعة في ألفاظه المعنوية
وعدد ألفاظه وترتيبها أما عدد ألفاظه الأصلية فتسعة وهي نفسه وعينه
وكله وأجمع وأجمعون وجمعاء وجمع وكلا وكلتا والزائد على الأصلية
اثنا عشر لفظا أكتع أبتع أبصع وأكتعون أبتعون أبصعون وكتعاء بصعاء
وكتع بتع بصع والتسعة تنقسم أقسام أحدها ما يؤكد به المذكر وتثنيته
وجمعه والمؤنث وتثنيتها وجمعها وهي نفسه وعينه فيقال جاءني زيد نفسه
عينه وجاء الزيدان أنفسهما أعينهما ويجوز نفساهما عيناهما وبعضهم عينهما
على اللغات الثلاث في طهورهما وجاء الزيدون أنفسهم وأعينهم وجاءت هند
نفسها عينها وجاءت الهندان أنفسهما أعينهما وجاءت الهندات أنفسهن أعينهن
والثاني ما يؤكد به المفرد المتجزي والجمع دون التثنية وهو كله وأجمع
وجمعاء فيقال اشتريت العبد كله أجمع والجارية كلها جمعاء وكذلك جاءت

القبيلة كلها جمعاء وجاءت النساء كلهن وإنما لم يثن كل وأجمع وجمعاء ويؤكد
بها المثنى لوجهين أحدهما أنهم استغنوا عن تثنيتها بوضع كلا وكلتا للمثنى
والثاني فلأنه كان ينبغي أن يطرد الحكم في النفس والعين ولا يؤكد بهما
المثنى قلنا إنما اختص ذلك بالنفس والعين لقوتهما ولذلك يؤكد بهما ما يتجزى
وما لا يتجزى ولا يؤكد بهذه التي امتنعت تثنيتها إلا ما يتجزى فلا يجوز جاء زيد
كله ولا تعد عمرو أجمع ولا جاءت هند جمعاء لعدم التجزي إلا إذا أريد بذلك
سلامة الأعضاء وأنه لم يفقد منها شيء ويجوز ذلك في النفس والعين لكونهما صالحين
لتأكيد حقيقة الشيء ولتأكيد مجموع أجزائه والوجه الثاني أن
هذه الألفاظ تدل على العموم فلا يؤكد بها إلا ما يشاركها في العموم ليرتفع توهم مجاز
إطلاق العام في موضع الخاص وأما التثنية فإنها نص لا عموم له إذ لا يجوز إطلاقها
في موضع الواحد بخلاف إطلاق لفظ الجمع والمراد به البعض فإن قيل فقضية هذا
أن لا يجوز تأكيد الواحد بها إذ لا عموم له قلنا إنما يجوز باعتبار الأجزاء
في التثنية لأنها مركبة من مفردين متساويين فالنظر فيها إلى تركيب الأفراد
دون تركيب الأجزاء كالجمع المركب من المفردات فإنه لا ينظر فيه إلى تركيب
الأجزاء بل إلى تركيب المفردات وإنما ينظر إلى تركيب الأجزاء في المفرد لتعذر
النظر إلى تركيب المفردات فيه فلذلك جرت على المفرد بالنظر إلى أجزائه
المناسبة لأجزاء الجمع في العموم ولم تجر تأكيدا على التثنية القسم الثالث
ما يؤكد به الجمع وهو أجمعون وجمع فأما أجمعون فصيغته مرتجلة لجمع المذكرين
العقلاء وليس هو جمع أجمع بدليل عدم تنكيره وامتناع دخول الألف واللام
عليه وأما جمع فظاهر كلام المحققين أنه ليس بجمع جمعاء لعدم تنكيره
وامتناع دخول الألف واللام عليه لأجمعن لأنهم يعتذرون لمنع صرفها
بما يدل على أنه جمعها ويحتمل أن يقال إن الجمع الذي قدر العدل عنه جمع
تعدى في الدهر لسحقه عليه منع الصرف لا جمع وجود بدليل عدم

Copyright © King Saud University